

دور الجباية البيئية في تحفيز حماية البيئة في الجزائر

The role of environmental taxation in stimulating environmental protection in Algeria

خدير زينب*، جامعة غرداية

khadir.zineb@univ-ghardaia.dz

راقع حسن، جامعة غرداية

ragaa.hassen@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/10 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تعد الجباية البيئية آلية وقائية و ردعية في آن واحد فالأولى تبرز من خلال الحوافز الجبائية ذات البعد البيئي من خلال منح العديد من الإعفاءات من أجل تشجيع المؤسسات على تبني سياسة بيئية لحمايتها ، في حين يظهر الطابع الردعي للجباية البيئية من خلال فرض ضرائب و رسوم بيئية و غرامات مالية على المؤسسات الملوثة الذين أضروا بالبيئة بهدف حمايتها و تصحيح تلك الأضرار و لقد اعتمدت الجزائر على مجموعة من الرسوم و الضرائب البيئية على المؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة ، وخلق موارد مالية تخصص لتصحيح التشوهات التي قد تصيب البيئة و تضر بها، هذه الضرائب و الرسوم منها ما هو جباية بيئية تحفيزية و منها ما هو جباية بيئية ردعية .

الكلمات المفتاحية: جباية بيئية، سياسة بيئية، رسوم بيئية، موارد مالية

Abstract:

Environmental taxation is a preventive and deterrent mechanism at the same time. The first appears through tax incentives with an environmental dimension by granting many exemptions in order to encourage institutions to adopt an environmental policy to protect them, while the deterrent nature of environmental taxation appears through the imposition of environmental taxes and fees and Financial fines for polluting institutions that have damaged the environment with the aim of protecting it and correcting those damages And Algeria has relied on a set of environmental fees and taxes on economic institutions in order to protect the environment, and to create financial resources allocated to correct distortions that may affect and harm the environment.

Key words: environmental taxation, environmental policy, environmental fees, financial resources

مقدمة:

في إطار السعي الدائم لتحقيق التنمية المستدامة دون الوقوع في مشاكل مضرّة بالبيئة، تبني المشرع الجزائري نظاما جبائيا بيئيا وعمل على جعله يساهم في النهوض بالتنمية من خلال الدور البارز الذي يلعبه

في تحسين سلوك المؤسسات الاقتصادية واجبارها على تبني سبل ومناهج ابتكارية تخفف من نسبة التلوث اعتمادا على الضرائب والرسوم، وتشكل الضريبة البيئية حافزا مستمرا لتخفيف التلوث، إذا فالتشريعات البيئية لا يمكن إنكار دورها في حماية البيئة، غير أنها لا تحقق أهدافها إذا لم تستند إلى وعي تام لدى الفرد يصل إلى درجة القيم والسلوك الطوعي الإيجابي تجاه البيئة. وعليه لجأت الدولة إلى اعتماد أسلوب جديد مع هذه المؤسسات يتسم بالمرونة ويتجلى في الانخراط الطوعي في برامج حماية البيئة، وهو الجانب التحفيزي كبديل للأسلوب الردعي الذي واجهته المؤسسات بالتهرب والغش الضريبي.

وتبرز أهمية هذه الدراسة المتعلقة بالتحفيز الجبائي البيئي كوسيلة لحماية البيئة و مدى فعالية الضريبة بصيغتها الجديدة في تغيير سلوك المؤسسات الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويراعي الوسط البيئي كأولوية ضمن استراتيجية المؤسسة من خلال المزايا التحفيزية التي تمنحها الدولة مقابل تحسين طرق الاستغلال للموارد الطبيعية والاعتماد على التكنولوجيات النظيفة في انتاج السلع الصديقة للبيئة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما إذا كانت التحفيزات البيئية تساهم بفعالية في الحد من التلوث أو على الأقل التقليل منه، وكذا إبراز صور التحفيزات الجبائية التي تقدمها الدولة للمنشآت الصناعية في المجال البيئي.

ونظرا لأهمية الموضوع واتصاله بواقع الحال، كان ذلك من أبرز الدوافع لاختياره وخوض غمار البحث فيه، ذلك أن التحفيزات الجبائية وسيلة عكست إرادة الدولة في ترجمتها أرض الواقع من أجل الحفاظ على البيئة وضمان ديمومتها، وهو توجه مختلف التشريعات الجبائية في كثير من الدول نحو تبني النهج التحفيزي للجباية البيئية مما يؤكد فاعليتها في توفير حماية قانونية أكثر للبيئة وعناصرها الطبيعية بدلا من الجانب الردعي الذي أثبت قصوره في بلوغ هدف الدولة بتوفير موارد مالية لمعالجة آثار التلوث وإصلاح الأضرار البيئية.

وقد استعنا في معالجة دراستنا هاته بمناهج متعددة تبعا لطبيعة الموضوع ، وكان استخدام المنهج التحليلي هو الغالب، ذلك أن دراسة التشريعات الجبائية التحفيزية في المجال البيئي يتطلب تحليل النصوص القانونية المستحدثة منذ سنة 2000، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يأخذ مكانه من خلال تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات.

وعلي ضوء ذلك كله يتم التساؤل حول كيفية الحفاظ على البيئة وتعزيز حمايتها ضد المؤسسات الصناعية الملوثة من خلال تفعيل نظام التحفيزات الجبائية البيئية الذي أصبح يشكل الاهتمام الرئيسي لأغلب دول العالم، وعليه نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى فعالية التحفيز الجبائي البيئي كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية حاولنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الذي عنوانه بالجباية البيئية كالية للتحفيز البيئي ، أما المبحث الثاني الموسوم ب: النظام القانوني للتحفيزات الجبائية البيئية في التشريع الجزائري وتطبيقاته في التشريع البيئي والتشريعات ذات الصلة. وذلك بالإستناد إلى الإطار القانوني الذي تمارس من خلالهما الحكومة سياساتها، على اعتبار أنها السلطة المسؤولة عن إعداد هذه السياسات وتنفيذها، خصوصا ما تعلق بالسياسة الضريبية

المبحث الأول: الجباية البيئية كالية للتحفيز البيئي

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى تصحيح اختلالات النفقات العمومية في مجال مكافحة التلوث، عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث¹. أساس هذه الضريبة هو مبدأ الملوثة الدافع الذي نص عليه مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل ضمن المبدأ العاشر من توصيات المؤتمر الذي ومؤداه أن كل من يتسبب بنشاطه في أحداث ضرر بيئي يلتزم بالمساهمة في إصلاحه وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 03 من قانون حماية البيئة 03-10 الذي يطبق على الجباية البيئية.

المطلب الأول: التحفيز الجبائي البيئي

يعتبر التحفيز الجبائي البيئي من بين الوسائل الفعالة المقدمة للمنشآت أو المؤسسات الاقتصادية لتسيطر على التلوث بدلا من جعلهم يدفعون مقابل ما يحدثون من تلوث و ذلك بالتزام الدولة بمنح العديد من الحوافز الجبائية لتبني سلوكيات صديقة للبيئة و يعتبر قانون المالية لسنة : 2000 تجسيدا للبنية الأساسية الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر و ذلك باعتماد التدرج في تطبيق الرسوم البيئية على المنشآت الملوثة في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي يلحقها بالبيئة و كذلك النفقات المرتبطة بعملية إعادة التأهيل وإزالة التلوث.²

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي البيئي

ويعرف التحفيز الجبائي البيئي من جانبه اللغوي والاصطلاحي والفقهى كما يلي:

أولا-التعريف اللغوي:

إن كلمة حوافز في اللغة العربية مفردا حافز وهي مشتقة من الجذر حفز، تفيد الحظ والحث والدفع إلى فعل أمر وتجنب فعل أمر معين وبهذا يمكن القول إن الحفز هو حث الفرع ودفعه للقيام بعمل معين أو الابتعاد عن فعل أمر وتجنبه.³

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل الدول عن جزء من حقها و التمثل في الإيرادات الجبائية الضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة للأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين

لدى هاته الفئة بشروط تقييدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، و هذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.⁴

ثالثا - التعريف الفقهي للنظام الجبائي التحفيزي:

أورد الفقه عدة تعاريف للحوافز الجبائية تكاد تتفق في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ ومن بين هذه التعاريف:

عرفت بأنها حفز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف معين وأكثر من الأهداف التي تسعى الدولة إليها⁵، كما تعرف بأنها مجموعة التسهيلات والتيسيرات التي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيف نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة من أجل تحقيق هدف معين.

وتعرف أيضا أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيهه نحو القطاعات المعنية.⁶

إذا فالتحفيز البيئي هو جملة من التسهيلات ذات طابع نقدي أو إجرائي تتخذه الدولة و تتنازل بموجبه عن حقها الإيرادي لفئة معينة من المؤسسات الاقتصادية بغية توجيههم إلى انتهاج سلوك معين تجاه البيئة أو التقليل من أضرار التلوث وترشيد استعمال الموارد الطبيعية مقابل الحصول على المزايا الضريبية تحقيقا لبيئة نظيفة .

رابعا - خصائص التحفيز الجبائي البيئي

تعتبر الحوافز الجبائية في مجال مكافحة التلوث إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تساهم في تقليل درجة التلوث البيئي بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف⁷، و من أهم الخصائص التي تتمتع بها التحفيزات الجبائية من بينها ما يلي :

1-موجهة إلى فئة معينة:

فهي تستهدف فئة معينة بذاتها من المكلفين بالضريبة البيئية اللذين يستفيدون من التشجيعات والتسهيلات الضريبية البيئية.

2 -سياسة هادفة:

فهي استحدثت من أجل تحقيق أهداف من بينها تحفيز المتسببين في التلوث على إتباع سلوكات صديقة للبيئة كما لها أهمية بالغة بالنهوض بالتنمية لكن لتحقيق هذه الأهداف يجب وضع إجراءات ودراسات وافية كما يعمل على تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية، ففي مجال الاقتصاد يعد التحفيز الجبائي وسيلة لجذب الاستثمار والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع السياسة وغيرها أما مجال البيئة ساعد التحفيز الجبائي على حماية التلوث وذلك من خلال منع تحفيزات جبائية للأشخاص الذين يمارسون نشاطات صديقة للبيئة.⁸

3 -عملية غير إلزامية:

يحق للأشخاص المخاطبين بهذا الشأن حق الاختيار التام والشامل بين القبول والرفض دون الخضوع لأي عقوبة في حال الرفض.

4- إحداث سلوك معين:

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي البيئي إحداث سلوك معين لدى الأعوان الاقتصاديين بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لما يقوموا بها في وقت مضى.⁹

الفرع الثاني: صور التحفيز الجبائي البيئي

هناك أربع صور للنظام الجبائي التحفيزي تتمثل في:

أولاً-نظام الإعفاء الضريبي:

الإعفاءات الضريبية هي ميزة تقررها التشريعات، من أجل منح منافعها المالية والاقتصادية للدولة عن طريق تطوير القطاعات الاقتصادية، و تتميتها بتشجيع الاستثمار بها، و لكن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز لجذب الاستثمار يترتب عليه خسارة على عائدات الخزينة العامة للدولة لهذا يجب أن يتم استخدامه بأسلوب مدروس، بحيث تعوض هذه الخسارة منفعة فعلية و حقيقية تعود على خزينة الدولة بالربح أضعاف ما خسرت في استخدام هذه الآلية (الإعفاءات الضريبية) و إلا أصبحت الحوافز هدر للمال العام ، و لكي يحقق الإعفاء الضريبي هدفه، يجب أن يكون العبء الضريبي ثقيل بحيث يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط.¹⁰ وتنقسم الإعفاءات إلى قسمين :

أ - الإعفاءات المالية:

تأخذ هذه الإعفاءات أشكالاً متعددة، كإعفاء مداخل بعض الاستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل، أو إعفاء بعض المنتجات الغير ملوثة للبيئة من ضريبة المبيعات كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة وتنقسم هذه الإعفاءات المالية إلى قسمين:

1-الإعفاء الدائم:

يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعية من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة ما دام سبب الإعفاء قائم بسقوطه سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.

2-الإعفاء المؤقت:

يتمثل في إعفاء جزء من مكاسب المؤسسة أو إعفاء كل مكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حسب الإعفاء وفقاً لما تقرره كل دولة ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعاً.¹¹

ب -الإعفاءات الجمركية:

منح إعفاءات جمركية عن الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من تلوث البيئة التي يتم استيرادها من الخارج، وهذا أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بقصد تحفيز المؤسسات على استرداد التكنولوجيا الصديقة للبيئة وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تقر بها.¹²

ثانيا- نظام التخفيض الجبائي:

يقصد بالتخفيضات إخضاع العون الاقتصادي لمعدلات ضريبة أقل أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط، إغراء لهذا العون حتى يستمر في الظروف الموجودة من قبل الدولة بناء على سياسة اقتصادية واجتماعية مبتغاة وتصنف التخفيضات الجبائية إلى:

أ - التخفيض في معدل الضريبة:

ويتم ذلك من خلال تعميم جدول المعدلات الضريبية، بحيث يحتوي على جزء من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعلميات المؤسسة أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية.¹³ أصبحت معدلات الضريبة على أرباح الشركات في حدود معدلين 25 بالمائة و 19 بالمائة منذ النصف الثاني لسنة 2008، فالمعدل 19 بالمائة يطبق بالنسبة لإنتاج السلع وأنشطة إنتاج مواد البناء، الأشغال العمومية، الأنشطة السياحية، بينما المعدل 25 بالمائة فيطبق بالنسبة للأنشطة التجارية، الخدماتية مع النشاطات المنجمية، المحروقات.¹⁴

وعليه تستفيد المؤسسات الإنتاجية للسلع ومواد البناء والمؤسسات التي تنشط في القطاع السياسي من امتياز جبائي يتمثل في 6 بالمائة تخفيض من معدل الضريبة مقارنة بالمؤسسات الأخرى 19 بالمائة عوض 25 بالمائة وهذا التخفيض يمس كل الأرباح المسجلة بعمل المشروع بهذه الإجراءات إلى توجيه الاستثمارات إلى القطاع الإنتاجي نظرا لما يتميز بتوظيفه لعدد كبير من اليد العاملة إضافة إلى الأرباح الكبرى الممكن تحقيقها و ما ينتج عنها من إيرادات ضريبية لخزينة الدولة وتوجيه الاستثمارات نحو القطاع السياسي نظرا لما تمتاز به الجزائر من إمكانيات طبيعية لم تستغل على أكمل وجه.¹⁵

ب- التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة :

يعني ذلك عدم إخضاع جزء معين من المادة الخاضعة للضريبة عند حسابها مثلا لإعفاء شريحة الأولى من أصل أربع في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي من الخضوع للضريبة في الجزائر.¹⁶

قد يكون تخفيض الضريبة للشركات التي تنتج سلع صديقة للبيئة مثل السيارات التي تستخدم الكهرباء تكون صديقة للبيئة ، فالتخفيض يكون أكثر جدوى من الإعفاء الضريبي، حيث يمكن إنشاء مؤسسات تحت تسميات جديدة للاستفادة من الإعفاء ضريبية جديدة كما تقوم شركات متعددة الجنسيات بالتهرب الضريبي بتحويل أرباحها إلى المناطق المسماة بالملاذات الضريبية وذلك من خلال تلاعب في أسعار التحويلات.¹⁷

ويقصد كذلك بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجال التي تساهم في تخفيض في درجة التلوث البيئي مما يؤدي بشكل أو بآخر الى تعديل سلوك الأفراد والمنشأة إيجابيا اتجاه البيئة¹⁸.

ثالثا - نظام الدفع والرد :

يعتبر من الحوافز الضريبية، فهي تسمى بضريبة الاسترداد أو الوديعة حيث لها دور كبير في تحقيق الأهداف التي يبتغيها المشرع في مجالات كثيرة من بينها مجال حماية البيئة ، ويعرف على أنه نظام قائم على فكرة فرض ضريبة على المتسببين في التلوث لمقابلة خسارة التلوث المحتملة على أن يتم رد هذه الرسوم لدافعيها في حالة قيام بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث.¹⁹

فنظام الدفع والرد أداة مباشرة لحد من التلوث البيئي ومنه إقناع المتسبب في التلوث الى توجه إلى وسائل بديلة .

وفكرة الدفع والرد تقوم على الأساس رد عوائد الضرائب البيئي الى الأشخاص الطين دفعوها إذا استطاعوا إعادة تدوير المواد الملوثة، والذين يستخدمون الطاقة البديلة أو الصديق للبيئة وعليه ففكرة الدفع والرد تتكون من جانبين هما :

أ- الدفع : أن يلتزم المتسبب في التلوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها في تكاليف إنتاجه.

ب- الرد : الذي قدم حافزا للتخلص من النفايات وبطريقة ملائمة²⁰.

ومن خصائص هذا النظام ، في الأصل العام للضريبة أن تدفع بصفة نهائية ، أي أن المكلف بالضريبة يقوم بدفع الضريبة الخاصة به بصور نهائية ولا يمكن استردادها فيما بعد ، حيث أن هذه الصفة التي تتميز بها الضريبة تجعلها تتميز عن غيرها من الإدارة الجبائية الأخرى إلا أن الأصل لابد أن يكون له استثناء يخرج به المشرع عن القاعدة العامة .

تسمح هذه الصورة للمكلف بالضريبة بدفع الضريبة كاملة إلى أنها تكون على شكل وديعة اذ يعطيه المشرع حقا قانونيا لاستردادها وذلك إذا ما تم الالتزام بالشروط المتفق عليها قانونيا²¹.

رابعا - نظام الإعانات المالية:

يتم استعمال الإعانات المالية في مجال حماية البيئة والحد من التلوث وذلك عن طريق دعم المنتجين في عملياتهم الإنتاجية ، وتبنيهم طرق إنتاجية أكثر كفاءة ، لا تلوث البيئة فالإعانات المالية تعرف على أنها تمنح قروض طويلة أو متوسطة من أجل فوائد منخفضة تستهدف تمويل جانب من الاستثمارات لاقتناء آلات ومعدات معالجة للتلوث وتنظيف المحيط أو استبدال ميكانيزمات الإنتاج الحالية بأخرى أقل تلويثا للبيئة²².

إن نظام الإعانات يعمل بصورة متكاملة ومتناغمة مع نظام الحوافز الضريبية فهو عبارة عن مجموعة من المساعدات والمنح المالية ويمكن إضافة حتى تلك القروض المميزة التي تمنحها الدولة للمؤسسات أو الاستثمارات في الصناعات المتجددة أو تقديم دعم مالي أو قرض مع منح آجال طويلة للتسديد من أجل إنشاء مؤسسات الرسكلة والفرز وهذا من أجل التصالح مع البيئة وإرساء الاقتصاد الأخضر والسير قدما نحو طرق إنتاجية نظيفة ومنتجات إيكولوجية والتشجيع في الابتكار والتكنولوجيا الخضراء وإنعاش كذلك التنافس في الأسواق الوطنية والمحلية²³ وتكون الإعانات المالية على عدة أشكال :

أ- **إعانات خفض التلوث**: تعتبر إعانات خفض التلوث من بين الإعانات التي تمنح للمنشأة الاقتصادية التي يسبب نشاطها ضررا للبيئة ويكون الهدف من هذه الإعانات هو تقليل نسبة التلوث البيئي ومعالجة وتنظيف البيئة²⁴.

ب- **إعانات حيازة معدات خفض التلوث**: هي إعانات يتم منحها للمساهمة في تكاليف شراء وتركيب أجهزة وآلات ضد التلوث والحد منه وبالتالي فهي تستهدف المساعدة في تحمل تكاليف التطور التكنولوجي وقد تكون هذه الإعانات في شكل قروض أو خصم ضريبي .

المطلب الثاني أهداف ومبادئ الجبائية البيئية

الجبائية بصفة عامة هي مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم وإتاوات، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، فتعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري يقع على الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة.

والجبائية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجبائية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث، وتعرف أيضا بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن الضرائب والرسوم والأتاوى.²⁵

الفرع الاول -أهداف الجبائية البيئية :

ليس للجبائية البيئية أهدافا مالية فقط (زيادة إيرادات الميزانية) ، بل هي من ناحية أخرى وسيلة فعالة لحل المشكلات البيئية . إن الهدف من فرض ضريبة البيئة يجعلها من أهم أدوات السياسة البيئية والاقتصادية، والهدف الأساسي هو تقليل توليد واستهلاك الملوثات، بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها:²⁶

- حساب تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع الأساسية أو في تكلفة الأنشطة الملوثة، وهذا امتثالا لمبدأ "الملوث الدافع" لضمان تكامل السياسات الاقتصادية والبيئية الهادفة إلى تحقيقها لحماية البيئة ومحاربة التلوث .
 - توجيه سلوك المستهلك نحو المنتجات الأقل تلوثاً للبيئة وتشجيعه على دمج التكاليف البيئية في عملية الإنتاج .
 - البحث عن تغييرات إيجابية في سلوك الملوثين من خلال الردع المالي ، و هذا يعتمد على مستوى التلوث و الأضرار التي تلحق بالبيئة ، حيث كلما زاد سعر الضريبة ، كلما زاد من تحفيز الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف .
 - تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي ، فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث ولاسيما في المؤسسات الصناعية.
 - التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة.
 - المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.
 - غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع .
 - ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع ، وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات .
- بناء عليه يمكن القول أن الجباية البيئية تساهم في حماية البيئة و الحد من التلوث البيئي عن طريق فرض ضرائب و رسوم تقتطع من ميزانية الأشخاص و المؤسسات وفقا لمبدأ الملوث الدافع بغية ردهم عن ممارسة الأنشطة التي تلحق أضرارا بالبيئة من جهة ، كما تساهم في الحد من التلوث عن طريق الحوافز المالية التي تعمل على تشجيع الأساليب الصديقة للبيئة .

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

أ- تقوم الجباية البيئية على المبادئ التالية :

مبدأ الملوث الدافع : لقد ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في سنة 1972 كمبدأ للسياسة البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وكمبدأ اقتصادي يرمز إلى تحمل الملوث تكاليف محاربة التلوث كإجراء اقتصادي لحماية البيئة .

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، و بذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة .

وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها ، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة تعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية²⁷.

في مبدأ الملوث الدافع يتعلق الأمر بتحمل الملوثن مبلغ النفقات العمومية التي صرفتها الدولة لتطبيق الإجراءات المرتبطة بالإبقاء على البيئة في مستوى مقبول أو في حالة مقبولة كما حددته السلطات العمومية ليكون كذلك .

و قد نص قانون البيئة 10/03 على هذا المبدأ في المادة 03 منه " هو تحميل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخلص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية "

مبدأ المصفي : نقصد بهذا المبدأ أن كل من يستجيب للضوابط البيئية يتلقى امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية من أجل تشجيع الأفراد و الجماعات على حماية البيئة²⁸ ، و هو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة²⁹ ، و في هذا السياق نص القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الخامس في المواد 76/77 منه على تقديم إجراءات تحفيزية لصالح الأشخاص و المؤسسات التي تقوم بأنشطة للمحافظة على البيئة .³⁰

المبحث الثاني: النظام القانوني للتحفيز الجبائي البيئي

اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق التحفيز الجبائي البيئي جملة من القوانين التي لها صلة بالبيئة لإعطاء نفس جديد في مجال حماية وبغية الحفاظ على ما تبقى لحماية البيئة، كون الاجراء الردي لم يحقق أهدافه المرجوة، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المبحث وتقييم فعالية التحفيز البيئي في حماية البيئة.

المطلب الأول: تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي

تأكد نهج المشرع في الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي في العديد من النصوص القانونية، بدأ بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال البيئي وضرورة حمايته.

الفرع الأول: التحفيز الجبائي البيئي في القانون 10-03

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التي تضمنت العديد من أحكامه النص صراحة عليه، باتخاذ كأداة لتحفيز المؤسسات الاقتصادية المتمثلة في المنشآت المصنفة، ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 من النص على أنه: " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله³¹. والنص على أنه: " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة"³².

الفرع الثاني: الجباية التحفيزية في القانون 20-01

كما تضمن قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة النص على هذا الإجراء من خلال المادة 57 منه: " تحدد في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم

والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها. علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي: "

- دعم برامج التنمية المتكاملة

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية

- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها

- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها

- تطوير هندسة التنمية³³.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي البيئي في القانون 02-02

وتضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته النص على أنه: "تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية"³⁴. يلعب الاستثمار دورا مهما وحيويا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيض أعبائها ومساهمة في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، ونظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول إليه من خلال إقرار حوافز جبائية³⁵.

الفرع الرابع: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية

اصطلح المشرع الجزائري برسم التشجيع على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والعيادات الطبية في قانون المالية لسنة 2002 (المادة 204 من القانون 01-21) برسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. وحدد مبلغ الرسم ب: 10.500 دج للطن من النفايات³⁶. تم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح الرسم ب: 30.000 دج عن كل طن مخزن.

توزع عائدات هذا الرسم كما يلي: (-) 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. - 46% لفائدة ميزانية الدولة. - 16% لفائدة البلديات).

المطلب الثاني: فاعلية التحفيز الضريبية البيئية في حماية البيئة

يتميز النظام الجبائي البيئي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها، أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للحماية البيئية، وتتمثل هذه الثغرات في اختلال وعدم وضوح أهداف توزيع الحصيلة الجبائية البيئية، ونتيجة لعدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية فإنها تفقد أثرها التحفيزي، ولكونها أعباء مالية إضافية فإنها تؤثر على الوضعية المالية الهشة للكثير من المؤسسات الاقتصادية، مما يستدعي إيجاد مرونة في تطبيقها.

الفرع الأول: التقييم من ناحية الأهداف

إذا انطلقنا من ناحية التعريف الذي يعتبر بأن الملوث الدافع هو عبء اقتصادي موضوعي، يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي، فإن العلوم الاقتصادية قد قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع، إذ نجد بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية ثلاث عناصر يتضمنها الرسم وهي:

- التكلفة الهامشية لاستغلال الموارد الطبيعية
- التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الايكولوجية والمناخية للغابة مثلا.

- التكلفة الهامشية لضياح الموارد غير القابلة للتجديد للأجيال القادمة.

إلا أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم الايكولوجية، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الانفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة والتلوث غير المشروع.

كما أن حصيلة الرسوم الايكولوجية لم تخصص كلها لمكافحة التلوث، ويؤدي هذا الانفاق لوعاء الجباية الايكولوجية في غير المجال الايكولوجي الى ابعاد الرسوم الايكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية³⁷.

الفرع الثاني: التقييم من ناحية مبدأ الملوث الدافع

رغم أهمية الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في ايجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال التعريف بالمبدأ، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه.

إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلوث لا يحفز على بذل العناية الفائقة في البحث عن أفضل السبل والطرق لتخفيف التلوث، لذلك تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلوث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين إلى عن طريق التقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم³⁸.

وبذلك نتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من

الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، وحتى لا يكون تحسين البيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف وجب القيام بمراجعة شمولية للسياسة الضريبية³⁹.

الفرع الثالث: التقييم من ناحية التحصيل

يعبر الحساب رقم 065-302، بنسبة كبيرة، عن تقديرات الحصيلة الجبائية البيئية، وهو من الحسابات الخاصة في الخزينة، حيث بالإضافة إلى تسجيله لحصيلة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، يحوي كذلك مبالغ الغرامات الخاصة بمخالفة التشريع البيئي، كذا الهبات الوطنية والدولية، والتعويضات لمكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تدفقات مواد كيميائية خطيرة في البحر، المياه الجوفية والري، أو الجو⁴⁰.

كما توجه نفقاته لنشاطات بيئية منها التوعية والتحسيس البيئي، تمويل حراسة البيئة، التدخلات الاستعجالية في حالة تلوث مفاجئ، المساهمة في تمويل مشاريع استثمارية تستخدم تكنولوجيات نظيفة، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة.

هذه الحصيلة التي تعرف تفاوتاً في نسبة النشاطات المرتبطة بها، وعدم توازنها، يضاف إليها التوزيع غير العادل لها، وابتعادها عن أنشطة مكافحة التلوث والتمويل البيئي⁴¹.

الخاتمة :

أدى تدهور الوضع البيئي بتفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد، كما تؤثر ظاهرة التلوث على استدامة البيئة لذلك وجب لزماً تطبيق بعض القوانين و الإجراءات التنظيمية في سبيل حماية البيئة واستدامتها للأجيال اللاحقة، من خلال تبني تطبيق الجباية البيئية كأحد السبل الفعالة لتحقيق تنمية مستدامة من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج :

- الجباية البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المستحدثة وأداة ردعية وتحفيزية محافظة للبيئة نسبياً.
- تعمل الجباية البيئية على تشجيع الاستثمار في أنشطة محافظة على البيئة ، كما تحقق مبدأ الملوث الدافع الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .
- الجباية البيئية بشكلها الحالي تعتبر وسيلة غير فعالة و ذلك انها غير مواكبة للتطور الحاصل و غير مكافئة لمختلف الأضرار البيئية التي تحدثها المؤسسات الاقتصادية .
- رغم الدور التمويلي للجباية البيئية إلا أن هدفها الأساسي هو معالجة المشكلات البيئية والحد من التلوث وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكريس البعد البيئي .
- ان الجباية البيئية التحفيزية لها الأثر الايجابي على سلوكيات المؤسسات و قبولها ، على عكس الجباية الردعية التي تحاول جل المؤسسات التهرب منها بكل الطرق .

المقترحات :

من خلال ما قد تم التوصل اليه من نتائج ، يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها يمكن الاستفادة منها :

- توعية المجتمع بأهمية التنمية المستدامة كآلية لحماية حقوق الأجيال القادمة.
- تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المواطنة البيئية.
- فرض القيود الردعية ومنح الحوافز التشجيعية لأصحاب المشاريع الصديقة للبيئة.
- إعادة النظر في التشريعات المختلفة المنظمة للجباية البيئية ، و جعلها مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة في التنمية و ما ينتج عنها من سلبات تؤثر على البيئة .
- عقد ندوات ودورات تدريبية لمختلف المؤسسات الاقتصادية للتعريف بأهمية الجباية البيئية في المحافظة على البيئة وتكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة .

الهوامش:

- ¹-قريط الجيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، عدد 01، 2021، ص 43.
- ²- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/20/02، ص15.
- ³- حسن بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، دراسات مقارنة ، دار الكندي البلد 2004 ص 35 .
- ⁴- إيمان قالمي، سامية مزعاش، دار الجباية في قالم، حماية البيئة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ن العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي قالم ، 2017/20/6، ص88.
- ⁵- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر ، الأردن كتاب 2015، ص38
- ⁶- أحمد بن خليفة، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الجزائر 2015 ، ص4.
- ⁷- أحمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث، حوليات جامعة قالم للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، الجزائر العدد 18، 2016 ص158.
- ⁸- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية، مجلة الباحث ، ورقة ، عدد7 ، سنة 2009-2010 ص 114 (مقال).
- ⁹- المرجع نفسه، ص114.
- ¹⁰- طارق الحاج ، المالية العامة ، دار صفاء للطباعة ، عمان، الأردن، د.س، ص 88 .

- 11- بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر و دورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق ، دراسات اقتصادية ، الكلية جامعة زيان عاشور ، الجلفة المجلد 7 عدد 1 "2013"
- 12- احمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث، المرجع السابق، ص160.
- 13- عامر عبد المجيد دراز السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2003، ص 246.
- 14- بودالي بلقاسم ، المرجع السابق، ص 418.
- 15- مستور احمد رفيق ، دور الجباية الايكولوجية في حماية البيئة، مذكرة ماستر ،جامعة ابن خلدون، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، 2021/2020 ص 79
- 16- سيد عطاله، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص143.
- 17- طالم محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر، مجلة اقتصادية، شمال افريقيا، العدد 6، ص318.
- 18- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 189.
- 19- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص135.
- 20- أحمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث، المرجع السابق، ص160.
- 21- شيماء فارس، محمد الجبر، المرجع السابق، ص136.
- 22- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسبير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص151.
- 23- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص ادارة مالي في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص220.
- 24- مسعودي محمد، المرجع السابق، ص151.
- 25- برحمان محفوز، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2015، ص 399.
- 26- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية ، العدد 03 ، 2013 ، ص431 .
- 27- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ، ص75
- 28- جندلي وريدة ، الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع و التحديات ، مجلة الدراسات قانونية و سياسية ، العدد 01 ، 2018 ، ص 208
- 29- تنص المادة 57 على أنه : "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم المصادق عليها."
- 30- تنص المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على : "تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليل من التلوث في كل أشكاله." ، أما المادة 77 من نفس القانون تنص على: " يستفيد كل شخص طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة."

- ³¹ - المادة 76 من القانون 10-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.
- ³² - المادة 77 من القانون 10-30.
- ³³ - المادة 57 من القانون 20-01 المؤرخ في: 12 أكتوبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- ³⁴ - المادة 30 من القانون 02-02 المؤرخ في: 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر عدد 70، لسنة 2002.
- ³⁵ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 91.
- ³⁶ - المادة 204 من القانون رقم: 21-01 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 69، لسنة 2002.
- ³⁷ - MICHEL PRIEUR, **Droit de l'environnement**, 4* éditions, DALLOUZ, 2001.
- ³⁸ طاهري الصديق، بلالي منير، دور النظام الجبائي في مكافحة التلوث بالجزائر - دراسة تحليلية تقييمية للفترة 1996-2019، مجلة العلوم التجارية، 01 جوان 2021، المجلد 20 العدد 01، ص 211.
- ³⁹ - سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 218.
- ⁴⁰ - المرسوم التنفيذي رقم: 98-147 المؤرخ في: 13 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر عدد 31. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-408 المؤرخ في: 13 ديسمبر 2001، ج ر عدد 78، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 06-237 المؤرخ في: 04 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، ج ر عدد 55، لسنة 2006.
- ⁴¹ - طاهري الصديق، بلالي منير، المرجع السابق، ص 212.